جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

فيض الفتاح
في
أحكام المبـــــاح

إعداد الدكتور

هلال فوزي عامر السباعي

مدرس أصول الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين محكم الفروع بالأصول ، المكلف عباده بما تدركه الفهوم والعقول ، المحلل لعباده مالذَّ من مشروب ومأكول، والصلاة والسلام علي نبيه محمد ﷺما باح بذلك بواح وأسر ، وعلي صحبه المطلقين من الأغلال والإصر ، فاللهم صلَّ عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات ، وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها أعلي الدرجات ، وتبلغنا بها أقصي الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات .

وبعد،،،

فإن شرف العلم تابع لشرف المعلوم ، وكلما كان العلم أقرب إلي معرفة الملك القدوس ، كان أشرف ما تزكوا به العقول والنفوس ، ومنزلة الأصول من الدين كمنزلة المقبض من المتين ، فهو عمدة الفقه وخليل الفقيه ، فبه تضبط الفروع ، وتقيد وتحصر به المسائل ، وتعقد وتحفظ به العقيدة وتسدد ، وينضبط به باب الاجتهاد فلا يغلق ولا يطلق ، وتعرف به سماحة الشريعة ويسرها المطلق ، ولأهمية هذا العلم وشرفه استخرت الله عز وجل أن أكتب بحثا في المباح وسميته "فيض الفتاح في أحكام المباح "

وقد قسمته إلي مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة:

التمهيد :تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

المبحث الأول:حقيقة المباح

المبحث الثاني : الفرق بين الإباحة والمباح

المبحث الثالث: أقسام المباح

المبحث الرابع:صيغ الإباحة .

المبحث الخامس: هل المباح مأمور به ؟

المبحث السادس: هل المباح من التكليف ؟

المبحث السابع: تغير حكم المباح بين الجزئية والكلية

المبحث الثامن : هل المباح داخل في مُسمَّي الواجب ؟

المبحث التاسع: هل المباح من الشرع ؟

المبحث العاشر: هل المباح حسن ؟

وأما الخاتمة :ففيها أهم نتائج وثمار هذا البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها علي اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان .

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ ولا يصيبه نقص أو زلل ، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ ويرتفع عن زلته كلما زل ، وحسبنا في قوله عز وجل في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾[1].

---

[1]) جزء الآية ٢٥ من سورة الإسراء .

تمهيد :

المباح من الأحكام الشرعية ولكي تتبين مكانته بين الأحكام الشرعية لابد وأن أتعرض – ولو بإيجاز – للأحكام الشرعية بشكل عام فأقول وبالله التوفيق:

تعريف الحكم الشرعي وأحكامه وأقسامه:

أولا: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: المنع ، ويطلق – أيضا – علي الفصل ، وكذا القضاء[1] .

واصطلاحا: "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2]).

شرح التعريف :

(خطاب) معناه ما يقصد به إفهام من هو متهيئ لفهمه ، وهو كالجنس في التعريف يشمل خطاب الشرع وخطاب غيره.

(الشرع) قيد أول خرج به خطاب غير الشرع ، فإنه لا يسمي حكما ، وعبّر بالشرع ، ليشمل خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله ﷺ وذكر

---

[1]) انظر المصباح المنير ١/١٤٤، ١٤٥ ، مختار الصحاح صـ ١٦٥ ، ١٦٦ ، الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ ٣٨٠.

[2]) انظر المختصر في أصول الفقه صـ ٥٧، مختصر المنتهي ١/٢٢٠، فواتح الرحموت ١/٥٤ المستصفى للغزالي ١/٥٥، التحصيل للأرموي ١/١٧٠، منهاج الوصول مع الإبهاج ١/٤٣.

المحلي [1] – رحمه الله – أن الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما [2].

(المتعلق بأفعال المكلفين) :قيد ثان ، خرج به خطاب الشارع المتعلق بغير أفعال المكلفين :كالخطاب المتعلق بذاته تعالي وصفاته نحو قوله تعالى ﴿اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[3]وكالخطاب المتعلق بذات المكلفين نحو قوله تعالى﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾[4].

(والمتعلق)أي المرتبط

(بأفعال)جمع فعل وهو ما يصدر عن الإنسان ويدخل تحت قدرته ما يعتبر فعلا عرفا ، ليشمل فعل الجوارح والقلب .

(المكلفين) جمع مكلف وهو البالغ العاقل.

(بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) قيد ثالث خرج به نحو قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[5] فإنه خطاب للشارع متعلق بأفعال المكلفين لا علي سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، لذا لا يسمي حكما شرعيا .

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي المصري الشافعي كان مفسرا فقيها متكلما أصوليا نحويا منطقيا صدَّاعا بالحق يواجه بذلك الظلمة والحكام ، من مؤلفاته : البدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه وغير ذلك ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ وتوفي بها سنة ٨٦٤ هـ (انظر شذرات الذهب ٣٠٤/٧، هدية العارفين ١٦١/٦)

[2] انظر :شرح المحلي علي جمع الجوامع مع البناني ٥٠/١.

[3] جزء الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

[4] جزء الآية ١١ من سورة فاطر.

[5] الآية ٩٦ من سورة الصافات

(بالاقتضاء) والاقتضاء معناه الطلب .

وهو قسمان : إما طلب فعل وإما طلب ترك وكل واحد منهما إما أن يكون جازما أو غير جازم : فإن كان طلبا للفعل طلبا جازما فهو الايجاب ، وإن كان طلبا للفعل طلبا غير جازم فهو الندب ، وإن كان طلباً للترك طلباً جازما فهو التحريم وإن كان طلبا للترك طلبا غير جازم فهي الكراهة ، فهذه أحكام تكليفيه أربعة شملتها كلمة الاقتضاء .

(أو التخيير) والمراد به المباح ، وهو الفعل الذي خُيّر فيه بين الفعل والترك.

(أو الوضع) "أو" في التعريف للتنويع والتقسيم ، والوضع هو جعل الشارع الشئ علي نحو خاص : كجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة[1])

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي:

بعد الوقوف علي تعريف الحكم الشرعي يتضح لنا أنه ينقسم إلي قسمين:

الأول: حكم تكليفي .

الثاني: حكم وضعي

تعريف الحكم التكليفي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وسُمّي "تكليفا" لأنه إلزام ما فيه كلفة ومشقة ، وإطلاقه علي الإباحة من باب التغليب [2])، ولذا كان الحكم التكليفي شاملا الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

---

[1]) انظر شرح العضد ٢٢١/١ ،٢٢٢ ، بيان المختصر ٣٢٥/١، ٣٢٦، نهاية السول ٤٢/١، ٤٣، مناهج العقول ٤١/١، ٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١- ٣٤٢، شرح مختصر الروضة ٢٤٧/١ – ٢٥٤.

[2]) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠١/١، ١٠٢.

تعريف الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي هو: خطاب الشرع الذي اقتضي وضع شئ سببا لشئ آخر أو شرطا أو رخصة أو عزيمة.....إلخ.

وسُمّي وضعيا لأن الشارع هو الذي وضع هذه الأسباب للمسببات والشرط للمشروط وهكذا[1])

أقسام الحكم التكليفي :

اختلف الأصوليون في ذلك علي مذهبين :

أولا: ذهب جمهور الأصوليين الذين نظروا إلي كيفية لزوم الفعل المأمور به وعدم لزومه – بغض النظر عن كون دليله قطعيا أو ظنيا –إلي أنه ينقسم إلي خمسة أقسام هي :

الواجب : هو ما يذم تاركه شرعا.

المحرم: وهو ما يذم فاعله شرعا.

المندوب : وهو ما يرجح فعله علي تركه شرعا من غير ذم .

المكروه : وهو ما يرجح تركه علي فعله شرعا من غير ذم.

المباح :وهو ما استوي طرفاه في نظر الشرع [2])

---

[1]) انظر البحر المحيط ١٢٧/١ إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٦، ٧.

٢) هذا هو نص كلام القرافي في تعريف أقسام الحكم التكليفي في شرح تنقيح الفصول ص ٧١، وقد وافقه علي هذا المعني كثيرون غيره من الأصوليين ، ولو اختلفت تعابيرهم (انظر البرهان ٢١٣/١– ٢١٦ ، المحصول ٩٥/١ – ١٠٤، الاحكام للآمدي ٩٧/١ – ١٢٣، روضة الناظر ٩٠/١ – ٩٣)

ثانيا الحنفية: الذين نظرواإلي دليللزوم الفعل من حيث القطعية والظنية ، بجانب كيفية دلالته١) ، فقسموا الحكم التكليفي إلي سبعة أقسام:

الفرض: وهو ما طلب الشارع فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه .

الواجب: وهو ما ثبت طلب فعله بدليل فيه شيهة .

المندوب: وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه.

المحرم : وهو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه .

المكروه تحريما: وهو ثبت طلب تركه بدليل ظني فيه شبهة .

المكروه تنزيها: وهو ما كان تركه أولي من فعله .

المباح: وهو ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب٢)

---

١) وفي هذا جاء في مسلم الثبوت وشرحه ٥٧/١-٥٨ (والحنفية لما وجدوا أحكام ما ثبت بدليل قطعي مخالفة لما ثبت بدليل ظني لاحظوا في التقسيم حال الدال في الطلب الحتمي، لأنه العمدة في الباب) .

٢) انظر التلويح ١٢٤/٢-١٢٦ ، مسلم الثبوت ٥٨/١ ، فتح الغفار ٦٢/٢ – ٦٧، تسهيل الوصول ص ٢٤٨ – ٢٥٠ .

المبحث الأول
حقيقة المباح

تعريف المباح في اللغة:المباح في اللغة : الاتساع ، ويطلق بمعني الإذن ومعني الإعلان ، وباح الشئ بوحا من باب قال بمعني ظهر ، وهو يتعديبالحرف فيقال : باح به صاحبه ، وبالهمز أيضا ، فيقال: أباح الرجل ماله ، أي أذن في الأخذ والترك منه وجعله مطلق الطرفين ، ، واستباحه الناس أقدموا عليه ١) والمباح مشتق من الإباحة وهي إطلاق اليد في الشئ٢)

حد٣) المباح في الاصطلاح

وفي الاصطلاح : ذكرت له تعريفات كثيرة أذكر منها ما يأتي:

١) ما استوي طرفاه ٤) وهو تعريف غير مفصح عن المراد : كما أنه غير مانع من دخول كل ما استوي طرفاه ، وإن لم يكن من المباح .

٢) ما لا يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه ٥) وفي معناه ما في الكوكب المنير : إن المباح ما خلا من مدح أو ذم ٦) ، وهو تعريف بذكر حكم المباح ، وذلك أي التعريف بحكم الشئغير مرضي عند المحققين من العلماء .

---

١) انظر: لسان العرب ٤/ ١٣١، القاموس المحيط ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، المصباح المنير صـ ٢٤ ، مختار الصحاح صـ ٢٨.

٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣١٥/١.

٣) الحد : قول دال علي ماهية الشئ .وعند أهل الله الفصل بينك وبين مولاك كتعبدك وانحصارك في الزمان والمكان المحدودين (انظر التعريفات للجرجاني صـ٧٣) .

٤) انظر التعريفات للجرجاني ، صـ ١٣٢.

٥) انظر : التوقيف علي مهمات التعاريف صـ ٢٩٥.

٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢.

٣) وقال إمام الحرمين ١):هو ما خيَّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر ٢) .

٤) وعرفه أبو حامد الغزالي٣) : بعد ذكره لتعريف زيَّفه بقوله : الذي ورد الإذن من الله تعالي بفعله وتركه ، غير مقرون بذم فاعله ومدحه ، ولا بذم تاركه ومدحه ٤) .

٥) وقال ابن قدامة المقدسي٥): هو ما أذن الله في فعله وتركه ، غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه ٦) . وهو تعريف الإمام الغزالي مع تغيير يسير في العبارة.

---

١) هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة ٤٧٨ هـ (انظر طبقات الشافعية ٢/ ٧٩٩ البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، الفتح المبين ٢٧٣/١هـ) .

٢) انظر البرهان ٣١٣/١.

٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي تفقه علي إمام الحرمين أصولي متكلم فقيه ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥ هـ (انظر البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤) .

٤) انظر المستصفي للغزالي ٦٦/١.

٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الأعلام من مؤلفاته : المغني ، روضة الناظر وغير ذلك توفي سنة ٦٢٠ هـ (انظر الفتح المبين ٥٣/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥).

٦) انظر روضة الناظر صـ ٣٧.

٦) وذكر الآمدي١)في الإحكام ثلاث تعريفات غير مرضيَّة عنده ٢) نقضها إما بعدم المنع أو بعدم الجمع ٣) وجاء بتعريف من عنده هو : مادل الدليل السمعي علي خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل

وبيّن محترزات تعريفه علي الوجه الأتي:

فالقيد الأول :أي دلالة الدليل السمعي علي خطاب الشارع فاصل له عن فعل الله تعالى ، والقيد الثاني – أي من غير بدل – خرج به الواجب المخير والواجب الموسع في أول الوقت٤)

---

١) هو علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين ولد سنة ١٥٥ هـ نشأ حنبليا ثم تمذهب بالشافعية لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول من مصنفاته : الإحكام ومنتهي السول توفي سنة ٦٣١هـ (انظر الفتح المبين ٥٧/٢).

٢) والتعريفات التي ذكرها هي : أ) ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا ، ودفعه بأنه غير مانع لدخول خصال الكفارة قبل الاختيار ، والواجب الموسع في أول الوقت مع العزم علي فعله. – ب) ما استوي جانباه في عدم الثواب والعقاب ، ودفعه بأنه غير مانع ، لدخول أفعال الله تعالى وليست متصفة بأنها مباحة – ج) ما أعلم فاعله ودُلَّ بأنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه ولا نفع له في الآخره ودفعه بأنه غير جامع ، لأنه يخرج منه الفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك ، مع إعلام فاعله ، أو دلالة الدليل السمعي علي استواء فعله في المصلحة والمفسدة ، دنيا وأخري ، فإنه مباح وإن اشتمل فعله وتركه علي الضرر (انظر الاحكام ١٢٣/١ ، نهاية الوصول ٦٢٣/٢ وما بعدها.)

٣) انظر الإحكام للآمدى ١٢٣/١.

٤) انظر المرجع السابق ١٢٣/١.

٧) وعرفه القاضي البيضاوي ١) : بأنه ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ٢) وانتقده الإسنوي٣) بعد شرحه بأن قوله : (ولا ذم) أفسد التعريف ، ولو حذفه لم يرد عليه شئ لخروج الأحكام الأخرى من دونه ، وقال : إن (ولا ذم) زيادة في الحد ، والحدود تصان عن الحشو والتطويل ، كما انتقده بقوله: إن المباح قسم من أفعال المكلفين ، وعلي هذا فأفعال غير المكلفين كالنائم والساهي ليست من المباح ، مع أن الحد صادق عليها ، فهو علي هذا غير مانع ٤)كما انتقده بأنه لم يقيد المدح والذم بأنه شرعي ، كما قيّد غيره من الأحكام ٥) ومن الممكن أيضا أن يؤخذ علي هذا التعريف : أنه ذكر في تعريفه حكم المباح ، وهو من غير المقبول في التعريفات.

---

١) هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب، من مؤلفاته : منهاج الوصول إلي علم الأصول ، الإيضاح في أصول الدين ، توفي – رحمه الله بتبريز سنة ٦٨٥ هـ (انظر البداية والنهاية ٣٠٩/١٣، الفتح المبين ٢/ ٩١).

٢) انظر منهاج الوصول بشرح نهاية السول ٤٨/١.

٣) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الشافعي ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ ، من مؤلفاته : التمهيد ، نهاية السول ، توفي سنة ٧٧٢هـ (انظر الفتح المبين ١٩٣/٢، ١٩٤، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢).

٤) انظر منهاج الوصول ٤٩/١.

٥) انظر البحر المحيط ٢٧٥/١.

٨) وعرفه الزركشي [١]: بأنه ما أُذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم [٢]، وقد بيَّن قيود تعريفه وذكر أنه أراد بقيد من حيث هو ترك له ، أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب ، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل قد يكون تركه واجبا ، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله .

٩) قال الشوكاني[٣]- رحمه الله.....وقد يطلق علي ما لا ضرر علي فاعله ، وإن كان تركه محظورا، كما يقال دم المرتد مباح ، أي لا ضرر علي من أراقه [٤] ، ومعني هذا أنه يدخل في المباح بناء علي هذا التعريف الذي ذكره الشوكاني ، ما يكون حراما في ذاته في الأصل ثم يعرض ما يجعله حلالا كدم المرتد ، حيث كان دمه بمقتضي كونه إنسانا حراما فلما ارتد زالت حرمة دمه .

كما أن أخذ مال من مهر الزوجة يكون حراما بمقتضي قوله تعالي ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٥] ولكن باستمرار الشقاق بينهما جاز أن تدفع مالا تفتدي به نفسها وأن يأخذه.

---

[١]) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي ، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ : من مصنفاته البحر المحيط ، تشنيف المسامع ، توفي سنة ٧٩٤هـ (انظر الفتح المبين ٢/٢١٨).

[٢]) انظر البحر المحيط ١/٢٧٥.

[٣]) هو محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني مجتهد فقيه محدث ولد بصنعاء سنة ١١٧٢ هـ ، من مؤلفاته : إرشاد الفحول ، نيل الأوطار وغير ذلك ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ (انظر الفتح المبين ٣/١٤٤، ١٤٥ ، الأعلام ٣/٩٥٣).

[٤]) انظر ارشاد الفحول ص ٢٤.

[٥]) الآية ٢٠ من سورة النساء .

قال ابن عطية رحمه الله"وحرم الله تعالي علي الزوج أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدَّي الحدَّ ، وأجمع عوام أهل العلم علي تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها ١) ولكن يلاحظ أن نفي الإثم في أخذ الفداء ، وإباحة الدم عند الردة لا يقتضي أن يكون ذلك مباحا ، بمعني أن يكون الفعل مخيرا فيه ، لأن افتداء النفس إذا تعسرت العشرة ، وكان النشوز من جانبها يكون الافتداء مطلوبا وإن كان أخذ المال بالنسبة للزوج مباحا ،فله أن يأخذ، وله أن يعفو ولا إثم عليه في الحالين ، والمرتد بارتداده يقتل وجوبا ما دام مصرا علي الكفر ، ولم يتب بعد أن استتيب ، وإنما قلنا يقتل وجوبا للأمربه في قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه "٢) وبهذا يتبين أن نفي الإثم والضرر لا يقتضي الإباحة مطلقا، بل قد يقترن به ما يدل علي الوجوب ٣) .

الراجح من التعريفات:

بنظرة فاحصة وبعقل متيقظ فيما مضي يترجح لنا تعريف الإمام الآمدي رحمه الله – لخَّلوه عن كثير من الاعتراضات المثارة حول التعريفات فالمباح هو : ما دل الدليل السمعي علي خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك ، ونكتفي بما أوردناه عن الإمام الآمدي في بيان محترزات تعريفه عند ذكر هذا التعريف عن إعادته هنا.

---

١) انظر المحرر الوجيز – تفسير ابن عطية – ٢٧٩/٢ ، إرشاد الأنام إلي معرفة الأحكام أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ ١٦٨، ١٦٩.

٢) أخرجه البخاري ١٧٣/٦ برقم (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله ، وفي كتاب الاعتصام باب قوله تعالى : "وأمرهم شورى بينهم" وكتاب استتابة المرتد باب حكم المرتد والمرتدة.

٣) انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ٣٦، ٣٧ ، إرشاد الأنام أ.د/ الحفناوي ص ١٦٩.

وقد بيَّن الدكتور محمد سلام مدكور عددا من حسنات تعريف الآمدي جعلته يميل إلي ترجيحه علي غيره[1] .

ويسمي المباح : جائزا ، وحلال طِلقَ والمُطلق والمطلوب [2]والجائز : يطلق علي ما لا يمتنع شرعا ، فيعم غير الحرام ، ويطلق علي المباح ويطلق علي ما لا يمتنع عقلا ، ويطلق علي ما استوي فيه الأمران ، ويطلق علي المشكوك فيه فيهمابالاعتبارين ، وعلي ذلك كل مباح جائز ، وليس كل جائز مباحا[3].

مثال المباح في العبادات : الوضوء من أكل لحم الغنم في حديث "إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ"[4]حينما سئل ﷺ عن الوضوء من أكل لحم الغنم.

ومثاله في العادات: أكل المباحات وكذا الملبوسات إلا ما حرمه الله تعالى منها[5] .

حكم المباح: أنه لا يتعلق به لذاته ثواب ولاعقاب أو عتاب ، فلو فعله المكلف لا يثاب ولو تركه لا يعاقب ولا يلام ، ما لم تقترن به قرائن فتخرجه عن هذا الحكم ، فلو أن المكلف فعل المباح بنية التقرب إلي الله تعالى فإنه يثاب ، كمن أكل أونام ليتقوي علي الطاعة ، كما أن الشخص لو كان سيُهلك لو لم يتناول المباح ، فإنه يجب عليه في هذه الحالة تناوله

---

[1]) انظر نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، صـ ٩٥ وما بعدها وذكر تقسيم الشاطبي في الموافقات ، وتقسيم القرافي في الفروق ، وبعض التقاسيم عند رجال القانون.

[2]) انظر : المحصول ٢٠/١ ، شرح العضد ٦/٢ ، حاشية النفحات صـ ٢٠.

[3]) انظر مختصر المنتهي ٦,٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٨/١- ٤٣٠، البحر المحيط ٢٧٦/١.

[4]) أخرجه أحمد في مسنده ٨٦/٥.

[5]) انظر الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان صـ ٣٩ بتصرف وزيادة.

فانقلب من مباح إلي واجب لما اقترن به من مظنة الهلاك ، ولو أن الشخص غلب علي ظنه أنه سيظلم لو قام بهذا المباح ، كما في زواجه بأكثر من واحدة مع غالب ظنه أو يقينه بأنه سيظلم ، فإنه يحرم عليه الزواج في هذه الحالة فينقلب المباح حراما لهذه القرينة ، كما أن جحود ما ثبتمنه بدليل قطعي كفر ، كإنكار إباحة الأكل والشرب والنكاح[1] .

[1]) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٣٥/٣، الوجيز د/ الزحيلي صـ١٣٤، الوجيز د/عبد الكريم زيدان صـ٣٩.

المبحث الثاني
الفرق بين الإباحة والمباح

تختلف الإباحة عن المباح في أن الفعل الذي لا يمدح المكلف ولا يذم علي فعله ولا علي تركه ينظر إليه من جهتين : من جهة صدور هذا الحكم ومن حيث القيام بهذا الحكم فمن جهة الصدور : الإباحة ومن جهة الفعل : المباح

فالإباحة هي : تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك من دون ترجيح لأحدهما علي الأخر .

والمباح : الفعل الذي خُيّر فيه المكلف من قبل الشارع بين فعله وتركه.

وعلي هذا فعلماء الأصول يبحثون في الإباحة كحكم شرعي ويبحثون أيضا في المباح كفعل تعلق به الحكم[1])

وذلك لأن موضوع علم الأصول : البحث عن الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية ، وموضوع علم الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية [2]).

---

[1]) وعندما يستعمل الأصوليون لفظ (المباح) أو الفقهاء لفظ (الإباحة) فكل فريق يقصد من استعماله لهذا اللفظ المعني الذي اصطلح عليه في مجاله الخاص ، فمعني (الإباحة): تخيير الشارع المكلف بين فعل الشئ وتركه ، سواء استعمله الأصوليون أو الفقهاء، ومعني المباح : الفعل الذي خُيّر فيه المكلف من قبل الشارع بين فعله وتركه ، سواء استعمله الفقهاء أو الأصوليون ، وإن استعمالي للتعبيرين حسب السياق واقتضاء الكلام – في ثنايا هذا البحث يقوم علي هذا الأساس أيضا.

[2]) انظر تسهيل الوصول للمحلاوي صـ ١١.

وإن أكثر من استعمل لفظ المباح من الفقهاء ، هم الحنفية عند الكلام عن الحظر والإباحة ، وتعاريفهم له تنبئ عن هذا الفرق الذي أشرت إليه .

فعرفه صاحب الدر بأنه :" ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب "[1])

كما نقل ابن عابدين[2])عن الجوهرة تعريفا آخر للمباح أدق من التعريف الأول له فقال :"هو ما خُيِّر المكلف بين فعله وتركه"[3]).

ووجه الدقة في التعبير : أن قيد (التخيير) المعبر عنه (بما خُيِّر) يغني عن ذكر قيد (بلا استحقاق ثواب ولا عقاب) لأن من مقتضي التخيير أن لا يستحق فاعله ثوابا علي فعله ولا عقابا علي تركه.

---

[1]) انظر : الدر المختار ٣٣٦/٦.

[2]) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن عابدين ولد سنة ١١٩٨ هـ ، من مؤلفاته رد المحتار وغيرها (انظر الأعلام ١٥٠/٤).

[3]) انظر: رد المحتار علي الدر المختار ٣٣٦/٦.

المبحث الثالث

أقسام المباح

للمباح تقاسيم متنوعة باعتبارات مختلفة:

ومن أشهر تقسيمات المباح : أن العلماء قسموه إلي ثلاثة أقسام:

١- ما صرَّح الشارع فيه بالتخيير ، كأن يقول : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فاتركوه ومثاله قوله ﷺ للمسافر :" إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" [١]وقولهﷺلمن سأل عن قضاء رمضان "إن شاء فرقه وإن شاء تابعه"[٢].

٢- ما لم يرد فيه عن الشارع دليل سمعي بالتخيير ، لكن صرّح الشارع بنفي الحرج عن فعله وتركه .

٣- ما لم يرد فيه عن الشارع شئ فيبقي علي البراءة الأصلية [٣].

والحق أن الشاطبي [٤]- رحمه الله- قد أجاد وهو يتحدث عن المباح من حيث خدمته للمطلوب فذكر أنه ينقسم إلي أربعة أقسام :

---

[١] أخرجه البخاري ١٧٩/٤ برقم (١٩٤٣) كتاب الصيام ، ومسلم بشرح النووي ٢٣٧/٧، برقم (١١٢١)كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

[٢] رواه الدارقطني١٩٣/٢من حديث ابن عمرو في اسناده سفيان بن بشر وقدتفرد بوصله وإسناده ضعيف (انظر تلخيص الحبير ٢٠٥/٢).

[٣] انظر المستصفي للغزالي ٧٥/١ ، أصول الفقه للشيخ الخضري صـ ٥٥، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء صـ ٩٥، ٩٦ ، الحكم التكليفي د/ محمد البيانوني صـ ٢٣٥ .

[٤] إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من أئمة المالكية أصولي فقيه لغوي مفسر من مؤلفاته : الموافقات في أصول الأحكام وغير ذلك ، توفي سنة ٧٩٠هـ (انظر الأعلام ٧٥/١).

الأول: خادم لأمر مطلوب :

وهذا يكون مباحا بالجزء مطلوب الفعل بالكل كالأكل ونحوه .

الثاني: :أن يكون خادما لأمر مطلوب الترك .

وهذا يكون مباحا بالجزء مطلوب الترك بالكل كاللهو البرئ .

الثالث : أن يكون خادما لمباح .

الرابع: ألا يكون خادما لشئ .

والقسمان الأخيران لم يتصور الشاطبي أن يكون لهما وجود ، وبهذا كله يتبين لنا أن المباح يكون مباحا بالجزء فقط ، أما الفعل ذاته في عامة أحواله فلا يمكن أن يكون مباحا دائما ، بل يكون بالنسبة للأحوال العامة إما مطلوب الفعل كأكل الطيبات ، أو مطلوب الترك كاللهو الدائم المستمر في كل الأوقات[1])

[1]) انظر الموافقات ١/١٣٠، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ٣٨،إرشاد الأنام د/ الحفناوي صـ ١٧٢، ١٧٣.

المبحث الرابع
صيغ الإباحة

هناك عدة أساليب وصيغ وردت عن الشارع تعرف منها إباحة الفعل ليس منها لفظ المباح ، إذا لم يرد عن الشارع استعمال هذه الصيغة ، ومن الصيغ والأساليب الدالة علي الإباحة ما يأتي:

١- أن ينص الشارع علي نفيالحرج ، كقوله تعالي ﴿لَيسَ عَلَى الأَعمىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَريضِ حَرَجٌ﴾ [١].

٢- أن ينص الشارع علي نفي الجُناح، كقوله تعالى﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ﴾[٢]وقوله تعالى﴿ولاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[٣].

٣- أن ينص الشارع علي الحل ، كقوله تعالي ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [٥].

٤- صيغة الأمر إذا اقترن بها ما يصرفها إلي الإباحة ، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٦]والقرينة الصارفة للإباحة أنه كان ممنوعا قبل ذلك لقوله تعالى ﴿غَيرمُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٧]وكقوله تعالى ﴿فَإِذَا

---

[١] جزء الآية ٦١ من سورة النور.

[٢] جزء الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

[٣] جزء الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

[٤] جزء الآية ٥ من سورة المائدة.

[٥] جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

[٦] جزء الآية ٢ من سورة المائدة.

[٧] جزء الآية ١ من سورة المائدة .

قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]فإنها تدل علي إباحة السعي لطلب الرزق بعد الانتهاء من الصلاة.

٥- استصحاب البراءة أو الإباحة الأصلية ، باعتبار أن الأصل فيها الإباحة ما لم يرد نص من الشارع يُغير حكمها أو يقرُّه ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، لأن كل شئ في الأرض خلقه الله تعالى لمنفعة الإنسان ، لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]وقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾[3]فإذا لم يرد من الشارع نص علي حكم العقد أو التصرف ،أو أي فعل ، ولم يقم دليل شرعي أخر علي حكمه ، كان هذا العقد أو التصرف مباحا بالبراءة الأصلية.

وذلك كحل أكل ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير [4])

هذا وإباحة الأشياء ، إنما هو في تخير أنواعها وأوقاتها ، فإباحة الطعام في تخير أنواعه وأوقاته ، لا في أصل الطعام ، فعلي الإنسان أن يأكل ليحفظ حياته ، لأن حفظ الحياة أمر مطلوب ، وللرجل أن يتزوج أي امرأة شاء ما دامت تحل له ، ولكن مطلوب منه أن يتزوج ، وللإنسان أن يلهوا لهوا بريئا ، ولكن لا يقضي كل أوقاته في اللهو ، ولذلك كان موضع

---

[1]) جزء الآية ١٠ من سورة الجمعة.

[2]) جزء الآية ٢٩ من سورة البقرة.

[3]) جزء الآية ١٣ من سورة الجاثية.

[4]) انظر البحر المحيط ١/ ٣٦٧، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ٣٧ ، أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ١١٥، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ٨٧/١، ٨٨، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور صـ ١١٠، ١١١.

الإباحة في أحوال خاصة ، وليس موضوعها الأحوال العامة في كلياتها [1].

[1] انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ٣٧.

المبحث الخامس

هل المباح مأمور به؟

ذهب جمهور العلماء إلي أن المباح غير مأمور به[1])خلافا لأبي القاسم الكعبي [2])، الذي أنكر وجود المباح أصلا [3]).

وقبل الكلام عن الأدلة ومناقشتها في هذا الموضوع أنبه إلي ما يأتي :

١- إن هذه المسألة مبنية علي الاختلاف في حقيقة الأمر ، فمن قال :إنه حقيقة في رفع الحرج عن الفعل ، أو في الإباحة ، فالمباح مأمور به.

ومن قال إنه حقيقة في الوجوب أو الندب ، أو في القدر المشترك بينهما أو هو أمر مشترك بينهما ، فالمباح ليس بمأمور بهعنده [4]) .

٢- يري بعض العلماء أن الظاهر من كلام الكعبي أن المباح مأمور به: أنه مأمور به من حيث ما يعرض له من ترك حرام وغيره ، لا أنه مأمور به من حيث ذاته.

---

[1]) انظر : الإحكام للآمدي ١٢٤/١، المستصفي للغزالي ١٤٢/١، شرح العضد ٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/١، البرهان ٢٩٥/١، الإبهاج ١٣٠/١، تيسير التحرير ٢٢٦/٢، المحصول للرازي ٢١٣/٢، ٢١٤، البحر المحيط ٢٧٩/١.

[2])عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، رأس طائفة من المعتزلة تسمي الكعبية ، كانت له أراء خاصة في علم الكلام والأصول توفي سنة ٣١٩هـ (انظر وفيات الأعيان ٢٤٨/٢، شذرات الذهب ٢٨١/٢).

[3])انظر نهاية الوصول ٦٢٩/٢، البرهان ٢٩٤/١، التقرير والتحبير ١٤٤/٢، ١٤٥، فواتح الرحموت ١١٣/١، أصول الفقه د/وهبة الزحيلي ٨٨/١.

[4]) انظر : البحر المحيط ١٧٩/١، نهاية الوصول ٦٢٩/٢.

والعلماء لا ينازعون في صيرورة المباح مأموراً به لعارض[1])وعلي هذا التفسير لرأي الكعبي يكون الخلاف لفظيا ، لكنالعلماء حملوا كلامه علي المباح من حيث ذاته ، ولهذا نصبوا الأدلة لتزييف كلامه.

وفيما يلي أذكر بعض ما أورد من الأدلة للرأيين .

أدلة الجمهور القائلين بأن المباح غير مأمور به.

١- قالوا : إن الأمر طلب يستلزم ترجيح المأمور به علي مقابله، والمباح لا ترجيح فيه ، لتساوي طرفيه فلا يكون مأمورا[2]).

٢- إجماع الأمة علي انقسام الأحكام إلي وجوب وندب وإباحة وحرمة وكراهة فمنكر المباح خارق للإجماع [3]).

٣- إجماع المسلمين علي أن من نذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره لأنه كناذر فعله.

وفي الحديث "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"[4])فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر للحديث ، ولكنه غير لازم ، فدل علي أنه ليس بطاعة [5])

---

[1]) انظر البحر المحيط ٢٧٥/١، الغيث الهامع ٦٥/١.

[2]) انظر الإحكام للآمدي ١٢٤/١، شرح العضد ٦/٢ ، شرح الكوكب ٤٢٤/١، الموافقات ١٢٤/١.

[3]) انظر : الإحكام للآمدي ١٢٤/١ ، نهاية الوصول ٦٢/٢، ٦٣، الموافقات ١١١/١، شرح الكوكب ٤٢٥/١.

[4]) أخرجه البخاري٢٢٨/٤ برقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ،كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان (انظر الجامع الصغير ١٨٢/٢) .

[5]) انظر الموافقات ١١٠/١.

٤- لو جاز أن يكون تارك المباح مطيعا بتركه ، لجاز أن يكون فاعله مطيعا بفعله أيضا ، لكونهما مستويين بالنسبة إليه ، وذلك باطل لما يترتب عليه من التناقض [١].

واستدل الكعبي لوجهة نظره فقال: إن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته فهو واجب باعتبار أنه قد ترك به الحرام ، وترك الحرام واجب، فينتج أن كل مباح واجب .

ومن ذلك : السكوت فإنه ترك للقذف والسكون ترك للقتل ، والقعود الذي يترك به الزنا ، فترك القذف وترك القتل وترك الزنا واجب ، فيكون السكوت والسكون والقعود واجبا وقد يُترك القذف بالسكوت أو الكلام الذي ليس بقذف كما قد يترك القتل بالسكون ، وبالحركة التي ليست قتلا ، وقد يترك الزنا بالقعود أو القيام فيكون الواجب هنا مخيرا فيفعل المكلف ما يشاء من القيام أو القعود مثلا – كما في المثال الأخير – وهذا هو رأي الكعبي ، وعلي هذا فلا يوجد مباح في الشريعة لأنه ما من مباح إلا ويترك به الحرام ، وترك الحرام واجب ، فما يسمي بالمباح يكون واجبا ، فالمباح ينظر إليه عند الكعبي كوسيلة لا باعتبار ذاته [٢].

وذكر الآمدي أن الكعبي اعتذر عن الإجماع المحتج به بأن قال : يجب حمله علي ذات الفعل مع قطع النظر عن تعلق الأمر به لسبب توقُّف ترك الحرام عليه ، لأنه في هذه الحالة لا يكون مأمورا به جمعا به بين الأدلة [٣]أي إن الذي أجمعوا عليه هو المباح من حيث إنه مباح.

---

[١] انظر المصدر السابق.

[٢] انظر الإحكام للآمدي ١٢٤/١ ، شرح العضد ٦/٢ نهاية الوصول ٦٣١/٢، مسلم الثبوت ١١٣/١، البرهان ٢٩٤/١، التقرير والتحبير ١٤٤/٢، ١٤٥.

[٣] انظر الإحكام للآمدي ١٢٤/١، مختصر المنتهي بشرح العضد ٦/٢.

وما يريده – أي الكعبي – هو المباح المستلزم لترك الحرام .

واعترض علي الكعبي في استدلاله: بأنه وإن كان ترك الحرام واجبا ، لكن المباح ليس هو نفس ترك الحرام ، بل شئ يترك به الحرام ، مع إمكان ترك الحرام بغيره ، فلا يكون واجبا لزوما [1]لكن هذا الاعتراض لم يرتضه كثير من الأصوليين ، لأنه إذا بين أن ترك الحرام واجب ، وأنه لا يتم هذا الترك إلا بالتلبس بضد من أضداده كان ذلك الضد واجبا عملا بقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكل مايلزم من ذلك أن الواجب من الأضداد غير معين قبل أن يعينه المكلف لكنه بعد التعيين يكون واجبا من غير خلاف [2]ولا مخرج من ذلك إلا بمنع قاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا مخالف لما قاله جمهور الأصوليين من صحة هذه القاعدة [3]

ويري الآمدي: أن أقوي ما يرد به دليل الكعبي أن يقال :

١– لو كان المباح واجبا بسبب أن المتلبَّس به تارك للحرام وترك الحرام واجب ، لكان المندوب والمحرم ،إذا ترك به محرم آخر واجبا [4]

وهذا ممتنع لما يترتب عليه من افتقاد التميَّز بين الأحكام ، وعدم جدوى حدودها .

٢– لو كان الأمر كما ذكر ، للزم أن تكون الصلاة الواجبة حراما إذا ترك بها واجب آخر ، وهو محال.

---

[1]) انظر : المحصول ٢٩٩/١.

[2]) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٥/١، مختصر المنتهي ٦/٢، الغيث الهامع ٦٥/١.

[3]) انظر : المراجع السابقة.

[4]) انظر : الإحكام للآمدي ١٢٥/١.

وللكعبي أن يقول : لا مانع من الحكم علي الفعل الواحد بالوجوب والحرمة بالنظر إلي جهتين مختلفتين ، كما في الصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك [1].

وناقش الشيخ محمد الخضري[2]– رحمه الله –دليل الكعبي بعد أن عرضه بصورة قياس قال فيه : كل مباح ترك حرام ، وترك الحرام واجب ، فكل مباح واجب ، قال: رحمه الله (إن الكلية في المقدمة الأولي غير صحيحة ، لأن ترك الحرام الذي كلَّف به الشارع ، إنما هو الكف ، والكف فعل من أفعال النفس ، ولا يكون إلا بعد أن تنزع النفس إلي فعل الشئوليس كل مباح كفا بهذا المعني عن حرام ، فكم من مباح يفعله الإنسان من غير أن يكون قد خطر بباله ، أو نازعته نفسه إلي فعل حرام ، فإن أراد بترك الحرام في المقدمة الأولي المكلف به فالكلية غير صحيحة وإن أراد به مجرد الترك وهو العدم كانت الثانية غير صحيحة، أو لم يتحد الوسط في المقدمتين وقد كانت تصح لو قيل كل مباح : ترك حرام ، وبعض ترك الحرام واجب ، فبعض المباح واجب ، ونحن نوافقهعلي هذه النتيجة ، فإن بعض المباح قد يكون واجبا بالعرض[3]).

---

[1]) انظر المرجع السابق.

[2]) هو محمد بن مصطفي بن حسن الخضري ، فقيه شافعي ، عالم بالعربية مولده ووفاته في دمياط بمصر ، دخل الأزهر فمرض وصمت أذناه فعاد إلي بلده واشتغل بالعلوم الشرعية والفلسفية استخرج طريقة لمخاطبته بأحرف إشارية بالأصابع فتعلمها منه أصحابه فكانوا يخاطبونه بها ، من مؤلفاته ، حاشية علي شرح ابن عقيل في النحو ، شرح اللمعة ، أصول الفقه توفي سنة ١٢٨٧ هـ (انظر الأعلام ١٠١/٧).

[3]) انظر: أصول الفقه للشيخ الخضري صـ٥٥.

ومهما يكن من أمر فإن الإنكار إنما هو عن الكلام علي المباح من حيث هو وأما من حيث ما يستلزمه فيسلَّم له ، ولكن ليس بصورة كلية ، بل بصورة جزئية ، أي أن بعض المباح واجب.

المبحث السادس

هل المباح من التكليف ؟

ذهب جمهور العلماء إلي أن المباح ليس من التكليف

واستدلوا علي صحة ما ذهبوا إليه فقالوا: إن التكليف تفعيل من الكلفة وهي المشقة ، ومنه قولهم : كلفتك عظيما: أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة فمعناه : أن يحمل الشخص علي ما فيه كلفة ، وليس في المباح طلب ولا كلفة لكونه مخيرا فيه بين الفعل والترك فلا يكون تكليفا [١].

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٢]إلي أن المباح من التكليف باعتبار أنه طلب من المكلف اعتقاد إباحته لا باعتبار أنه طلب منه فعله [٣].

قال الهندي[٤]فعلي هذا يكون الأستاذ متجوزا في إطلاق التكليف علي المباح ، لأنه أطلق علي المضاف إليه ما كان مطلقا علي

---

[١] انظر الإحكام للآمدي ١٢٦/١، البحر المحيط ٢٧٨/١، روضة الناظر ١٢٣/١، البرهان للجويني ٨٨/١.

[٢] هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي الملقب بركن الدين كان أحد أئمة الإسلام أصولا وفروعا ، من مصنفاته الجامع في أصول الدين ، وتعليقة في أصول الفقه توفي سنة ٤١٨هـ (انظر طبقات الشافعية ٣١٢/١، وفيات الأعيان ٢٨/١، شذرات الذهب ٢٠٩/٣).

[٣] انظر البرهان للجويني ٨٨/١.

[٤] هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي يكني أبا عبد الله ويلقب بصفي الدين كان يعتقد مذهب الأشعري ويدافع عنه وكان قوي الحجة ، من مؤلفاته : نهاية الوصول إلي علم الأصول وغير ذلك ، توفي سنة ٧١٥هـ بالهند (انظر البداية والنهاية ٧٤/١٤، ٧٥، شذرات الذهب ٣٧/٦).

المضاف لأن المكلف به حينئذ هو اعتقاد المباح لا المباح نفسه[1].

والحاصل أن النزاع في هذه المسألة لفظي ، لأن الجمهور لا يخالفون في كون المباح من التكليف باعتبار اعتقاد إباحته ، والأستاذ أبو إسحاق لا يخالف الجمهور في أن المباح ليس من التكليف باعتبار الفعل والترك[2].

وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يكون المباح من أقسام الحكم التكليفي .

من العلماء – كابن النجار[3]– من قال : إن المباح والواجب نوعان مندرجان تحت جنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي يقول: وقيل إن المباح جنس للواجب، واحتج من قال به بأن المباح والواجب مأذون فيهما ، واختص الواجب بفصل "المنع من الترك" والمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنسا له .

وأجيب بترك فصل المباح ، لأن المباح ليس هو المأذون فقط بل المأذون مع عدم المنع من الترك ، والمأذون بهذا القيد لا يكون المنع مشتركا بين الواجب وغيره ، بل يكون مباينا للواجب.

---

[1]) انظر : نهاية الوصول ٦٢٨/٢.

[2]) انظر: الإحكام للآمدى ١٢٦/١، البحر المحيط ٢٧٨/١، نهاية الوصول ٦٢٨/٢، شرح الكوكب ٤٢٣/١، التلويح ١٢٢/٢، فتح الغفار ٦٢/٢.

[3]) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار فقيه أصولي من القضاة ولد بالقاهرة ونشأ بها ، من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير توفي سنة ٩٧٢هـ (انظر معجم المؤلفين ٢٧٦/٨) .

قال الأصفهاني[1])والحق أن النزاع لفظي ، وقد ذهب البعض إلي أن المباح تكليف بمعني اختصاصه بالمكلف ، وهذا قول مجد الدين ابن تيمية[2]).

قال الزركشي : قال بعضهم : واختلف القائلون بدخول المباح في التكليف هل دخل فيه بإذن أو أمر علي وجهين:

أحدهما:بإذن ليخرج عن حكم الندب.

والثاني: بأمر دون أمر الندب كما أن أمر الندب دون أمر الواجب.

وأخيرا : يدخل البعض –كالتفتازاني[3])المباح في الحكم التكليفي تغليبا يقول: وعد الإباحة منه تغليبا ، لكونه أحد أقسام الخمسة المشهورة للحكم[4]).

والصحيح أن هذا قسم ثالث من أقسام الحكم الشرعي ، فالحكم الشرعي ، تكليفي تخييري ، ووضعي.

---

[1]) هو أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر علي الأصفهاني الشافعي الأصولي ولد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ من مصنفاته: بيان المختصر وغير ذلك توفي سنة ٧٤٩هـ(انظر الدرر الكامنة ٣٢٧/٤، الفتح المبين ١٦٥/٢).

[2]) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي شيخ الإسلام ولد بحران ورحل إلي بغداد أكثر من مرة للعلم والتعلم من مؤلفاته: المنتقي من أحاديث الأحكام ، المحرر في الفقه توفي سنة ٦٥٢هـ (انظر شذرات الذهب ٢٥٧/٥).

[3]) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني العلامة الشافعي ولد بتفتازان سنة ٧١٢هـ من مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، وغير ذلك توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ (انظر الفتح المبين ٢١٦/٢، الدرر الكامنة ٥٤٥/١).

[4]) انظر : البحر المحيط ٢٧٨/١، شرح الكوكب ٤٢٣/١، المسودة لآل تيمية صـ ٣٦، التلويح ١٢٢/٢، فتح الغفار ٦٢/٢، الإحكام للآمدي ١٢٦/١، نهاية الوصول ٦٢٨/٢، أصول الفقه د/ الزحيلي ٨٩/١، ٩٠.

المبحث السابع

تغير حكم المباح بين الجزئية والكلية

يتجاذب المباح سائر الأحكام الشرعية بحسب الكلية والجزئية ، فهو من هذه الجهه:

أربعة أقسام هي :

١- أن يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل علي جهة الوجوب.

٢- أن يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل علي جهة الندب .

٣- أن يكون مباحا بالجزء منهيا عنه بالكل علي جهة التحريم.

٤- أن يكون مباحا بالجزء منهيا عنه بالكل علي جهة الكراهة [١]

وعلي هذا فإن ما بيناه سابقا من معني المباح وحكمه إنما هو المباح بالجزء أما المباح بالكل فهو الذي تتجاذبهاالأحكام الأربعة الباقية ، فهو إما مطلوب الفعل ، أو مطلوب الترك ، فالإباحة تتجه إلي الجزئيات لا إلي أصل الأشياء ، وإلي بعض الأوقات لا إلي جميعها.

فمثال المباح بالجزء والواجب بالكل ، الأكل والشرب فهما مباحان بالجزء بمعني أن للمكلف أن يتخير أنواع المطعومات أو المشروبات المباحة ، فيأخذ منها ما يشاء ويترك منها ما يشاء كما أن له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات ، لكن هذه الأشياء واجبة بالكل ، أي أن الامتناع عن الأكل والشرب جملة علي وجه العموم حرام ، لما يترتب عليه من الهلاك ، وترك المحافظة علي النفس التي هي من الضروريات ، قال

---

[١] انظر الموافقات ١/١٣٠، أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٣٧ ، ٣٨، الوجيز صـ٣٩، مباحث الحكم عند الأصوليين صـ ١١٢.

تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]وكل شئ طيب في الكون مخلوق لنا وللمكلف أن يختار منه ما يشاء في الوقت الذي يريد.

ومثال المباح بالجزء والمندوب بالكل : التمتع بالطيبات من مأكل ومشرب وملبس فهي أمور مباحة بالجزء فللمكلف أن يتمتع أولا بهذا الجزئي من الطيبات ، ولو ترك ذلك في بعض الأوقات مع القدرة عليه ، فلا حرج عليه ، ، لكنه لو تركه جملة لكان علي خلاف المندوب ، وترك لما ندب إليه الشرع في عموم الأدلة ، كقوله ﷺ " إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا علي أنفسكم"[2]وكقوله ﷺ " إن الله يحب أن يري أثر نعمته علي عبده"[3]في مأكله ومشربه.

ومثال المباح بالجزء والحرام بالكل ، المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة وإن كان مباحة كالمجازفة في الكلام ، واعتياد الحلف وشتم الأولاد وإن كانت مباحة في الأصل إلا أنها تصير حراما بالاعتياد ، بل نصَّ بعض العلماء علي أن اعتياد ذلك يعتبر من الكبائر ، وكوطء الزوج زوجته فإنه مباح ، ولكن تركه بالكلية وعلي وجه الدوام والاستمرار حرام ، لأنه فيه إضرار بالزوجة وتفويتا لمقاصد النكاح ، فالإباحة في الوطء منصبة علي جزئياته وأوقاته ، والحرمة منصبة علي تركه بالكلية .

ومثال المباح بالجزء والمكروه بالكل ، التنزه في البساتين ، وأمام البحار والأنهار واللعب المباح ونحوه ، مباح بالجزء بمعني أن المكلف لو فعله في بعض الأوقات وفي بعض الحالات فلا حرج فيه ، ولكن لو اتخذ

---

[1]) جزء الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

[2]) أخرجه البخاري ٤٧٥/١برقم (٣٦٥) باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقباء.

[3]) أخرجه الترمذي ١٢٣/٥برقم (٢٨١٩) باب ما جاء أن الله تعالي يحب أن يري أثر نعمته علي عبده وقال هذا حديث حسن ، كما رواه البيهقي عن عمران بن حصين مرفوعا (انظر الجامع الصغير ٧٦/١، كشف الخفا ومزيل الإلباس ٢٨٧/١).

اللهو عادة له ، وقضي أوقاته فيه كان ذلك خلاف محاسن العادات ، ومن ثم يصير مكروها ، بل يصير حراما إن ترتب عليه ضياع شئ من الواجبات ويكون حينئذ من الحرام لغيره ، وهو ما كان أصله حلالا ، ولكن اقترن به ما جعله حراما فالكراهة –بالنسبة لمن يتخذ اللهو عادة ، منصبة علي الدوام والاستمرار باللهو ، وقضاء الوقت فيه ، وليست متجهة عليه باعتبار الجزء أي باعتبار مباشرتهفي بعض الأوقات فقط[1]).

[1]) انظر الموافقات ١٣٦/١، أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٣٨، الوجيز صـ ٣٩، مباحث الحكم صـ ١١٢– ١١٤، إرشاد الأنام د/ الحفناوي صـ١٧٢.

المبحث الثامن
هل المباح داخل في مُسَّمي الواجب ؟

من المسائل التي تكلم عنها العلماء مسألة ما إذا كان المباح جنسا للواجب أم لا ، والمقصود من ذلك أنه هل يدخل الواجب في جنس المباح أم لا أي هل يكون المباح جزءا من حقيقة الواجب أو هو ليس كذلك .

اختلف العلماء في ذلك علي قولين :

القول الأول: إن المباح جنس الواجب واستدل علي ذلك بما يأتي :

١- إن المباح هو ما أُذن في فعله وهذا المعني أي الإذن في الفعل جزء من حقيقة الواجب ، لأن الواجب هو ما أُذن في فعله ومنع من تركه ، فاختص الواجب بالمنع من الترك واختص المباح بالإذن في الترك [١].

٢- إن المباح هو المأذون في فعله والإذن بالفعل مشترك بين المباح والواجب فيكون جنسا له ، إذ لا معني للجنس إلا أنه تمام الجزء المشترك [٢] .

القول الثاني : إن المباح ليس جنسا للواجب ، بل هو قسيمه ، فإنه إذا كان الواجب اختص بقيد المنع من الترك ، فإن المباح أيضا اختص بقيد الإذن في الترك علي السواء [٣]، فهما نوعان مندرجان تحت جنس واحد [٤].

---

[١] انظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٢٢٣/١، التقرير والتحبير ١٤٦/٢.

[٢] انظر: الإحكام للآمدي ١٢٥/١، التقرير والتحبير ١٤٦/٢، شرح الكوكب ٤٢٣/١.

[٣] انظر شرح مختصر المنتهي للعضد ٦/٢، حاشية العطار ٢٢٣/١، التقرير والتحبير ١٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/١.

[٤] انظر شرح الكوكب المنير ٤٢٣/١.

ولا خـلاف فـي المعنـي ، بـل الخـلاف لفظـي ، لأن المبـاح بمعنـي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا ، وبمعني المخير فيه ، أي الذي يجوز فعله وتركه علي السواء علي المشهور ليس جنسا للواجب اتفاقا[1].

[1]) انظر : شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ٢٢٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/١.

المبحث التاسع

هل المباح من الشرع ؟

اختلف العلماء في المباح هل هو من أحكام الشرع أم لا ؟

فذهب أكثر الفقهاء و المتكلمينإلي أن المباح من أحكام الشرع.

وذهب بعض المعتزلة : إلي أن المباح لا معني له إلا انتفاء الحرج عن فعله وتركه

، وهذا الحكم ثابت قبل الشرع ، وهو مستمر بعده فلا يكون حكما شرعيا.

وأجاب أصحاب الرأي الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : نحن لا ننازع في أن المباح بهذا المعني الذي ذكرتموه ليس حكما شرعيا لكن ليس معني المباح عندنا ما ذكرتم ، بل المباح معناه ما أعلم فاعله أو دل بطريق شرعي علي أنه لا حرج في فعله ولا في تركه ، ومعلوم أن هذا الحكم غير ثابت قبل الشرع ، فلا يكون المباح حكما عقليا بهذا المعني .

والحاصل أن النزاع في هذه المسألة لفظي ، لأنه إن عُني بالمباح : مالا حرج في فعله ولا في تركه لا غير ، فالمباح ليس حكما شرعيا ، لأنه قبل الشرع متحقق ولا حكم قبله ، أو عُني بالحكم الشرعي : الحكم الذي يخالف حكم العقل الذي كان ثابتا قبله ، فالمباح ليس حكما شرعيا ، وإن عُنِي بالمباح : الخطاب الوارد من الشرع الدال علي انتفاء الحرج في الفعل والترك ، أو عُني بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين . فالمباح حكم شرعي [1])

---

[1]) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٤/١، نهاية الوصول ٦٢٦/٢، ٦٢٧، شرح الكوكب المنير ٤٢٧/١، ٤٢٨، البحر المحيط ٣٦٨/١ روضة الناظر و شرحها ١١٦/١ وما بعدها.

المبحث العاشر

هل المباح حسن ؟

ومما تكلم عنه الأصوليون في المباح كلامهم عنه هل هو حسن أم لا؟

والمسألة هذه يتوقف الحكم فيها علي تفسير الحسن ، وسأذكر فيما يأتي ما أورده الصفي الهندي من احتمالات تفسير الحسن متابعة للإمام الآمدييقول: إن عُني بالحسن ما لا حرج في فعله سواء كان يثاب علي فعله أو لا يثاب فلا شك أن كل مباح حسن، و إن عُنيبه ما يكون ملائما لغرض فاعله فبعض المباح حسن ، وهو الذي يكون ملائما لفاعله دون الذي لا يكون كذلك وإن عُني به ما يثاب فاعله ويستحق الثناء بفعله فليس شئ من المباح حسنا [1].

اختلف العلماء في المباح هل هو حسن أم لا ؟

فذهب جمهور العلماء إلي أن المباح حسن.

وقال بعض المعتزلة : ليس بحسن ولا قبيح .

والحق أن الخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال.

فالأشاعرة قالوا: الفعل إن نهي عنه كان قبيحا محرما كان أو مكروها [2]وإن لم ينه عنه كان حسنا سواء أمر به كالواجب والمندوب ، أم لا كالمباح .

---

[1] انظر: نهاية الوصول ٦٢٨/٢، الإحكام للآمدي ١٢٦/١، الفائق في أصول الفقه ٤٢٠/١.

[2] هذا الكلام ذكره الإسنوي في التمهيد ص ٦١، ويبدوا أنه فهمه من كلام البيضاوي في المنهاج حيث قال (ما نهي عنه شرعا فقبيح ، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح) فعد المكروه من القبيح وإن لم يصرح به البيضاوي أخذاً من إطلاقه ، أما إمام الحرمين الجويني وغيره فقالوا : إن المكروه ليس بحسن ولا قبيح ، لأن القبيح ما يذم عليه والمكروه لا ذم فيه.

وقال جمهور المعتزلة : ما ليس له أن يفعله فهو القبيح ، وإلا فهو الحسن.

قال الإسنوي رحمه الله تعقيبا علي هذين القولين [1]فانتظم من الحدين أن المباح حسن عندهم ، وإن اختلفا في المكروه

وقال بعض المعتزلة : إن اشتمل الفعل علي صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح أو علي صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن ، وما لم يشتمل علي أحدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح[2].

---

[1] انظر التمهيد للإسنوي صـ ٦١، ٦٢.

[2] انظر: نهاية الوصول ٦٢٨/٢، الإحكام للآمدي ١٢٦/١، التمهيد صـ٦١، ٦٢، إرشاد الأنام د/ الحفناوي صـ ١٧٣، ١٧٤.

خاتمة البحث

(نسأل الله حسنها)

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وفضله والصلاة والسلام علي أشرف الخلق سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد،،،

فقد أكرمني الله – تعالى –بالاشتغال في هذه الجزئية الكريمة من علم أصول الفقه ألا وهي "فيض الفتاح في أحكام المباح" ويمكن حصر أهم النتائج التي يمكن الوصول إليها فأقول وبالله التوفيق :

١– معرفة الحكم الشرعي هي الغاية من علم الفقه وأصوله.

٢– تظهر حقيقة المباح ومفهومه من خلال تعريفه ، وذلك أن الشارع لم يطلب من المكلف فعله ولا تركه ، وفاعله لا يستحق الثواب ولا العقوبة، ولا الذم ولا المدح فهو مستوي الطرفين ولا أفضلية لأحدهما علي الآخر فحقيقة المباح عند الشارع هو التخيير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم .

٣– إن المباح قسم خاص في الحكم التكليفي يختص بالتخيير من الشارع ، والمساواة بين الطلب والترك ، وعدم تعلق الطاعة به، فلو تعلقت به طاعة كان مطلوبا ، ودخل في الواجب أو المندوب وخرج عن كونه قسما خامسا وهو مخالف للإجماع .

٤– إن معني الإباحة : تخيير الشارع المكلف بين فعل الشئ وتركه ، سواء استعمله الأصوليون أو الفقهاء ، ومعني المباح : الفعل الذي خير فيه المكلف من قبل الشارع بين فعله وتركه ، سواء أيضا استعمله الفقهاء أو الأصوليون ، وعلي هذا فعلماء الأصول يبحثون في الإباحة والفقهاء في المباح.

٥- من الطرق المعرفة للإباحة :

أ- التنصيص عليها .

ب- نفي الحرج.

جـ- نفي الجناح.

د- نفي الإثم .

هـ- سياق الكلام.

و- القرينة الصارفة من الوجوب إلي الإباحة في صيغة الأمر.

٦- ذهب جمهور علماء الأصول إلي أن المباح غير مأمور به من حيث هو مباح ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو القاسم الكعبي من المعتزلة وقال: إن المباح مأمور به .

٧- المباح حكم شرعي وغير مأمور به شرعا ، لكنه ليس حكما تكليفيا لأن التكليف ما فيه كلفة ومشقة والتخيير الذي هو حقيقة المباح ليس فيه كلفة ولا مشقة.

٨- ذكر الشاطبي – رحمه الله – أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق وإنما هو مباح بالجزء خاصة وإما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك،وهذا النظر باعتباره بالأمور الخارجة ، فإذا نظرتإليه في نفسه فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء ، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المسمي بالمطلوب بالكل .

وختاما : فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه ، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المني ، ومرجع ذلك إلي توفيق الله تعالى وإن كانت الأخري فمن نفسي ومن الشيطان ، وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل ذلك

.....آمـلا ألا يحرمـوني مـن توجيهـاتهم ونـصائحهم الرشـيدة – والله المستعان – وصلى الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

أولا القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين .

ثانيا: كتب التفسير :

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : للإمام أبو محمد محمد بن عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المتوفي سنة ٥٤٢هتحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولي ١٤٢٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

ثالثا: كتب الحديث.

٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٩٦٤م.

٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي طبعة دار الفكر سنة ١٩٨١م.

٤- سنن أبي داود السجستاني لأبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الحديث سنة ١٩٦٩هـ.

٥- سنن الترمذي (جامع الترمذي) لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام : علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هطبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

صحيح البخاري مع الفتح الباري لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ الرياض .

٧- صحيح مسلم : لأبي مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي سنة ٢٦١هـ طبعة عيسي البابي الحلبي القاهرة ١٣٧٤هـ.

٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ طبعة مكتبة التراث الإسلامي .

٩- مسند أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي المتوفى سنة ٢٤١هـ طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٥م.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١٠- الإبهاج وشرح المنهاج للسبكي وولده المتوفى سنة ٧٥٦هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

١١- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٢ هـ .

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٩٩٢م .

١٤- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ مطابع الدوحة سنة ١٣٩٩ هـ .

١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني المتوفي سنة ٧٤٩ هـ طبعة دار المدني للطباعة سنة ١٩٨٦م .

١٦- التحصيل من المحصول للإمام سراج الدين محمود الأرموي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٩م .

١٧- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٨- التوضيح على التلويح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي– طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٠- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير للكمال بين الهمام المتوفي ٨١٦ هـ لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي المتوفي سنة ٦٨٧ هـ – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢١- حاشية البناني مع شرح المحلي – مكتبة الحلبي – القاهرة سنة ١٣٥٦هـ . .

٢٢- حاشية العطار على جمع الجوامع – مكتبة الحلبي – القاهرة.

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المالكي – المطبعة الأميرية ببولاق .

٢٥- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هطبعة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٦- شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ – طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٧- شرح مختصر الروضة للإمام : نجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ – طبعة مكتبة التراث القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

٢٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – طبعة الفاروق الحديثة للطباعة .

٢٩- الفائق في أصول الفقه – تحقيق د/ علي العميريني– طبعة دار الاتحاد الأخوي بالقاهرة ١٩٩٠م .

٣٠- فتح الغفار بشرح المنار : لابن نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ هـ – مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٣١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٢- المختصر في أصول الفقه : لابن اللحام – طبعة جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

٣٣- المستصفي من علم الأصول : لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ – طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

٣٤- المسودة في أصول الفقه : لأحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ – مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٣٥- المحصول في علم الأصول : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي – طبعة دار الرشاد الحديثة .

٣٧- مناهج العقول للبدخشي " مطبوع مع نهاية السول " – دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٩هـ .

٣٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي – مكتبة صبيح – القاهرة .

٣٩- نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي " مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي " دار الكتب العلمية بيروت .

٤٠- نهاية الوصول للإمام : صفي الدين الهندي – طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية .

خامساً: كتب التاريخ والتراجم والسير :-

٤١- الأعلام : لخير الدين الزركلي – طبعة دار العلم للملايين بيروت.

٤٢- البداية والنهاية : لابن كثير – طبعة مكتبة المعارف بيروت ١٩٨٥م .

٤٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ – طبعة دار الكتب الحديثة سنة ١٩٦٦ م .

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح بن العماد المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ – طبعة القدس سنة ١٠٥٣ هـ .

٤٥- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : لعبد الله مصطفى المراغي – طبعة دار المعرفة بيروت .

٤٧- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة – دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٨- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ – طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م .

٤٩- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لشمس الدين بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ – طبعة دار صادر بيروت .

سادساً: كتب اللغة العربية :-

٥٠- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ – طبعة دار الجيل بيروت .

٥١- الكليات : لأبي البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٢ هـ .

٥٢- لسان العرب : للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ – طبعة دار إحياء التراث بيروت .

٥٣- مختار الصحاح للإمام : محمد بن أبي بكر الرازي – مكتبة الحلبي القاهرة .

٥٤- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي – طبعة المكتبة العلمية بيروت .

٥٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس – طبعة الحلبي .

سابعاً : علوم متنوعة :-

٥٦- إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام : أ.د / محمد إبراهيم الحفناوي –سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

٥٧- أصول الفقه للشيخ : محمد أبو النور زهير – المكتبة الأزهرية القاهرة سنة ١٤١٢هـ .

٥٨- أصول الفقه للشيخ : محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي القاهرة.

٥٩- أصول الفقه للشيخ : محمد الخضري – دار إحياء التراث العربي بيروت .

٦٠- أصول الفقه الإسلاميد / وهبة الزحيلي ٠ دار الفكر سنة ١٤٠٦هـ .

٦١- أصول الفقه للشيخ : عبدالوهاب خلاف – طبعة مؤسسة الرسالة.

٦٢- تسهيل الوصول : لمحمد بن عبد الرحمن المحلاوي – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٣- التعريفات : لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٤- التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدا ن طبعة عالم الكتب سنة ١٩٩٠م.

٦٥- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية د/ محمد أبو الفتوح البيانوني ، طبعة دار القلم سنة ١٩٨٨م.

٦٦- رد المحتار علي الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر بيروت .

٦٧- مباحث الحكم عند الأصوليين د/ محمد سلام مدكور ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٦٠م.

٦٨- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن د/ محمد سلام مدكور طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤م.

٦٩- الوجيز في أصول الفقه : د/ عبد الكريم زيدان ، طبعة سليمان الأعظمي سنة ١٩٦٧م.